

# مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الوالد الرشيد  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24  
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
بعدم دستورية قانون

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن ماثرا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

### الباب الثاني

#### شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

##### المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

1- أن تقدم بصفة مستقلة؛

2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

##### المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

(أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية؛

(ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضمنا بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أذناه؛

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

##### المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

#### المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

- 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛
- 2 - اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

#### المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقاً بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة.

#### المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشروط التالين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو بشكل أساساً للمتابعة، حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

#### المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقاً بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فوراً للأطراف.

يكون مقررها معللاً وغير قابل للطعن.

#### المادة 6

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداءً من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول إحالة الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

#### المادة 13

توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فور طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

#### المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبة الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.

#### المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

#### المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.

#### المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

#### المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 22

بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً للأطراف.

يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 4 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين